



قرار وزاري

أن وزير العمل والتنمية الاجتماعية ،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ،

وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر ، والمادة الثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤) وتاريخ ٢١/٥/١٤٣٤ هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٠٨٣٧) وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٩ هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل ضوابط ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية لتكون وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.. وتلغى جميع ما يتعارض معها.

ثانياً: تُنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: على نائب الوزير إبلاغ هذا القرار لمن يلزم للعمل به وإنفاذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية


م. أحمد بن سيمان الراجحي

ملحق رقم (5)

قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات

العمالية

1439هـ



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

الباب الأول: التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه القواعد – المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

النظام: نظام العمل.

القواعد: قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية.

المرخص له: شركة استقدام أو مكتب الاستقدام، أو شركة التعاقد المحلي؛ والحاصلة على ترخيص من الوزارة لتقديم الأنشطة المنصوص عليها في هذه القواعد.

العامل الوافد: العامل غير السعودي الذي يعمل في القطاع العام، أو القطاع الخاص.

العمالة المنزلية: عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، من الجنسين.

التعاقد المحلي: هو الاستفادة من خدمات عمالة وافدة من الذكور والإناث من داخل المملكة من الفئات التي صدر بشأنها تعليمات خاصة تنظم أوضاعهم لمصلحة أصحاب العمل.

التوسط في الاستقدام: خدمة استقدام العمالة الوافدة من الجنسين لمصلحة أصحاب العمل في المملكة.

تقديم الخدمات العمالية العامة: قيام المرخص له باستقدام أو التعاقد المحلي لعمالة تكون تابعة له من أجل أداء أعمال في مهن معينة؛ وذلك في مقر عمله خلال مدة محددة، بمقابل مادي لصالح المرخص له، ولا يشمل ذلك أي عقد مقولة بين المرخص له والعميل؛ لإنجاز أعمال محددة.

الإدارة المختصة: الإدارة المسؤولة عن الخدمات المقدمة للمرخص لهم.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي، أو اعتباري يتعاقد مع المرخص له للتوسط في استقدام عامل، أو أكثر لتشغيلهم لديه لمدة معينة مقابل أجر.

العميل: كل شخص طبيعي أو اعتباري، يتعاقد مع المرخص له؛ ليقدم له خدمات عمالية، لمدة معينة بمقابل مالي يحصل عليه المرخص له.

الشركة: شركة الاستقدام أو شركة التعاقد المحلي المرخص لها بممارسة الأنشطة التي تنظمها أحكام هذه القواعد.

شركة الاستقدام: الشركة المرخص لها بممارسة نشاط التوسط في الاستقدام، وتقديم الخدمات العمالية، وفقاً لأحكام هذه القواعد.

شركة التعاقد المحلي: الشركة المرخص لها بممارسة نشاط تقديم الخدمات العمالية من الفئات التي صدر بشأنها تعليمات خاصة تنظم أوضاعهم، وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المكتب: مكتب الاستقدام المرخص له لممارسة نشاط التوسط في الاستقدام، وأي نشاط آخر مرتبط به تسمح به الوزارة.

مقدم الطلب: الشخص الذي يتقدم للوزارة بطلب للحصول على موافقة مبدئية، أو ترخيص لتأسيس شركة استقدام أو مكتب استقدام، وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الموافقة المبدئية: موافقة تمنحها الوزارة لمقدم الطلب، تخوله المباشرة في تأسيس شركة استقدام، أو مكتب استقدام؛ وفقاً لأحكام هذه القواعد والأنظمة ذات العلاقة.

الترخيص: ترخيص تمنحه الوزارة لمقدم الطلب بعد استيفائه الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد والأنظمة ذات العلاقة، يخوله ممارسة الأنشطة التي رخص له بها؛ وفقاً لهذه القواعد.

خدمة نقل الخدمات : هي خدمة تتاح للمرخص له لاتخاذ إجراءات نقل خدمات العمالة المنزلية لصاحب عمل آخر، وذلك وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار

المستثمر الأجنبي : شركة ارسال عمالة رئيس في بلده الأم أو في البلد الذي يرغب الاستقدام منه تم تأهيله من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لممارسة أعمال استقدام العمالة المنزلية وحاصل على ترخيص مستثمر أجنبي من الهيئة العامة للاستثمار .

وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم التراخيص التي تمنحها الوزارة وفقاً للتصنيف الآتي:
يمارس المرخص له عمله من خلال الترخيص له لأي من الأنشطة والخدمات، وفق التصنيف التالي:

م	الفئة	النوع	التصنيف	الأنشطة والخدمات المسموح له بممارستها
1	شركة	استقدام	أ	<ul style="list-style-type: none"> • نشاط التوسط في استقدام العمالة. • نشاط تقديم الخدمات العمالية العامة المخصصة للقطاعين العام والخاص. • نشاط تقديم الخدمات العمالية المنزلية. • خدمة نقل الخدمات للعمالة العامة • خدمة نقل الخدمات للعمالة المنزلية • نشاط التعاقد المحلي وتقديم الخدمات العمالية العامة من الفئات التي صدر بشأنها تعليمات خاصة تنظم أوضاعهم.
2	شركة	استقدام	ب	<ul style="list-style-type: none"> • نشاط التوسط في استقدام العمالة. • نشاط تقديم الخدمات العمالية المنزلية. • خدمة نقل الخدمات للعمالة العامة • خدمة نقل الخدمات للعمالة المنزلية
3	شركة	التعاقد المحلي	ج	<ul style="list-style-type: none"> • نشاط التعاقد المحلي وتقديم الخدمات العمالية العامة من الفئات التي صدر بشأنها تعليمات خاصة تنظم أوضاعهم.
4	مكتب	استقدام	أ	<ul style="list-style-type: none"> • نشاط التوسط في استقدام العمالة. • نشاط تقديم الخدمات العمالية المنزلية. • خدمة نقل الخدمات للعمالة العامة • خدمة نقل الخدمات للعمالة المنزلية
5	مكتب	استقدام	ب	<ul style="list-style-type: none"> • نشاط التوسط في استقدام العمالة. • خدمة نقل الخدمات للعمالة العامة • خدمة نقل الخدمات للعمالة المنزلية
6	مكتب	استقدام	ج	<ul style="list-style-type: none"> • نشاط التوسط في استقدام العمالة المنزلية.

الباب الثاني: الترخيص للشركة وإجراءاته

المادة الثالثة:

يشترط للحصول على ترخيص الشركة توافر الشروط الآتية:

- أن تكون شركة مساهمة مغلقة، مكونة من خمسة شركاء سعوديين على الأقل، ويشترط فيهم الآتي:
 - ألا يكون صدر بحق أي من الشركاء الطبيعيين أي منهم حكم نهائي بإدانتهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يرد اعتباره.
 - ألا يكون أحد الشركاء قد حصل على ترخيص لمكتب أو شركة استقدام -أو كان شريكاً في أحدهما-، وتم إلغاء ترخيصها بقرار أو حكم قضائي كجزاء استناداً لهذه القواعد أو أي نظام آخر، ما لم يمض على ذلك خمس سنوات على الأقل.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكاً بالكامل لأشخاص سعوديين، ويجب في حال مشاركة شخص اعتباري في الشركة أن يكون رأسماله مملوكاً بالكامل لأشخاص طبيعيين سعوديين، وأن يكون الشخص الاعتباري محققاً للحد الأدنى من نسبة التوطين.

- ألا يقل رأسمال الشركة المدفوع عن المحدد وفق التصنيف الآتي:

م	الفئة	النوع	التصنيف	رأسمال الشركة المدفوع
1	شركة	استقدام	أ	مائة مليون ريال سعودي
2	شركة	استقدام	ب	عشرون مليون ريال سعودي
3	شركة	تعاقدي محلي	ج	خمس عشرة مليون ريال سعودي

المادة الرابعة:

- يتم تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس الشركة للوزارة؛ مصحوباً بالآتي:
- أولاً: يتقدم مقدم الطلب أو من يمثله بطلب يتضمن قائمة بأسماء وأرقام الهوية الوطنية لكل من المتقدمين لتأسيس الشركة، ونسب ملكيتهم فيها، وتعهد بعدم تغيير هذه القائمة إلا بعد موافقة الوزارة، ومرفقاً به الوثائق الآتية:
- مشروع عقد تأسيس الشركة.
 - دراسة جدوى اقتصادية للشركة معدة من مكتب استشاري مرخص له؛ على أن تتضمن عدد فروع الشركة المزمع افتتاحها؛ وفقاً للشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة.
 - خطة عمل السنوات الخمس الأولى للشركة.
 - خطة شركة الاستقدام لإيواء العمالة التي يتم استقدامها لتقديم خدماتها العمالية في كل منطقة إدارية.
 - خطة توظيف السعوديين، وتأهيلهم، وتدريبهم للعمل في الشركة.
 - تقديم ضمان بنكي ابتدائي باسم مقدم الطلب كأحد الشركاء بما يعادل (2%) من رأسمال الشركة، غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية؛ وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، على أن يكون ساري المفعول لمدة تحددها الوزارة، وقابل للتجديد تلقائياً.

المادة الخامسة:

بعد تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية تقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات الآتية:

أولاً: للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:

- **منح الموافقة المبدئية:** وتكون بموجب وثيقة موقعة ومختومة تخوله المباشرة في تأسيس الشركة. وتحفظ الوزارة بالضمان البنكي الابتدائي المقدم منه لحين التقدم بطلب الحصول على الترخيص وتقديم ضمان بنكي نهائي من الشركة.
- **طلب مستندات إضافية:** للوزارة عند الحاجة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال أي وثائق، أو مستندات، أو أن تطلب حضوره أو حضور من يمثله إلى الوزارة للإجابة على أي استفسار، أو لإيضاح أي مسألة

لها علاقة بطلب الموافقة؛ وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا رفض الطلب.

- **رفض الطلب:** يكون ذلك بموجب قرار مسبب. ويسترد مُقدم الطلب الضمان البنكي الابتدائي المقدم منه، ولا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.
- ثانياً:** على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمالها، وإبلاغ مُقدم الطلب بذلك.

المادة السادسة:

يجب على الشركة تعيين مدير بعد موافقة الوزارة؛ على أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون حاصل على مؤهل جامعي.

المادة السابعة:

يجب للحصول على ترخيص الشركة، أن تتخذ الإجراءات الآتية:

أولاً: يقدم ممثل الشركة للوزارة طلباً للحصول على الترخيص، مرفقاً به الوثائق الآتية:

- نسخة من عقد تأسيس الشركة (مع الأصل للمطابقة).
- نسخة من السجل التجاري للشركة (مع الأصل للمطابقة).
- نسخة من صك ملكية، أو عقد إيجار المقر الرئيسي للشركة (مع الأصل للمطابقة).
- صك ملكية، أو عقد إيجار لمساكن العمال (مع الأصل للمطابقة)، أو تعهد خطي من ممثل الشركة بتأمين مساكن للعمالة المستقدمة للشركة؛ وذلك خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ الحصول على تأشيرات استقدام العمالة.

- خطة مزمنة لافتتاح فروع الشركة، وأماكنها الواردة بدراسة الجدوى الاقتصادية السابق تقديمها.
- تعهد خطي بالتزام شركة الاستقدام بالشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة لفروع الشركة ومساكن العمالة، والالتزام بالقواعد الشرعية اللازم توفرها فيهما بما في ذلك توافر شروط الأمن والسلامة.
- تعهد خطي بالتزام شركة التعاقد المحلي بالشروط والمواصفات التي تضعها الوزارة لفروع الشركة.
- تعهد خطي من الشركة بتنفيذ خطة توظيف السعوديين المقدمة؛ وذلك خلال مائة وعشرين يوم عمل من تاريخ الحصول على الترخيص.
- ضمان بنكي نهائي من الشركة بما يعادل (10 %) من رأسمال الشركة، غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية؛ وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة.

ثانياً: تدرس الوزارة طلب الحصول على الترخيص، ولها أن تتخذ أيًا من الإجراءات الآتية:

- معاينة مقر الشركة، والإطلاع على التجهيزات والإجراءات المتخذة للبدء في ممارسة النشاط.
- طلب استكمال الوثائق، أو المعلومات الناقصة، أو تزويدها بأية معلومات إضافية ترى ضرورتها للبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه.
- عمل أي استقصاء يتعلق بطلب الترخيص، أو الشركة.
- التأكد من حصول الشركة على التراخيص، والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: للوزارة بعد دراسة طلب الترخيص؛ أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:

- منح الترخيص، وتصدر وثيقة مختومة بختم الوزارة أو وثيقة إلكترونية من نظام الوزارة، تخول للشركة المباشرة في ممارسة النشاط المرخص لها به.
- رفض طلب الترخيص على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة يعد قرار الموافقة المبدئية لاغياً، ويسترد مُقدم الطلب الضمان البنكي المقدم، ولا يجوز التقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

رابعاً: على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استكمالها، وإبلاغ طالب الترخيص بذلك.

المادة الثامنة:

يجب أن تمارس الشركة نشاطها المرخص لها به خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ حصولها على الترخيص، على أن تتخذ الإجراءات الآتية:

- إنشاء موقع إلكتروني تفاعلي؛ وفق القواعد التي تحددها الوزارة؛ خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور الترخيص.
- الربط الآلي مع الوزارة والجهات ذات العلاقة؛ خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً من تاريخ صدور الترخيص، وذلك من خلال اعتماد نظام وآلية إلكترونية، وقاعدة بيانات تتضمن السجلات الإلكترونية التي تطلبها الوزارة.
- تخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة، أو أصحاب العمل، أو العملاء؛ وفق المعايير التي تحددها الوزارة.
- افتتاح الفروع؛ وفقاً للخطة المزمّنة المبينة بالمادة السابعة من هذه القواعد.
- تأمين إسكان لإيواء العمالة المستقدمة؛ خلال 30 يوماً من تاريخ الحصول على تأشيرات استقدام العمالة، مع مراعاة تناسب الطاقة الاستيعابية للسكن مع عدد العاملين من كل جنس، على ألا تقل نسبة الطاقة الاستيعابية عن (10%) من عدد التأشيرات الممنوحة للشركة، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الوزارة.

المادة التاسعة:

تكون مدة الترخيص للشركة عشر سنوات هجرية، قابلة للتجديد؛ وفقاً للإجراءات الآتية:
أولاً: تُقدم الشركة للوزارة طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بمائة وثمانين يوماً، مرفقاً به الوثائق الآتية:

- تقرير عن أعمال الشركة خلال المدة السابقة.
- خطة عمل الشركة لمدة التجديد.
- تجديد الضمان البنكي ليشمل مدة التجديد.
- أي مستند آخر تطلبه الوزارة.

ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب، والاطلاع على التقييمات والمخالفات التي تم رصدها على الشركة أن تتخذ أحد التعليمات الآتية:

- الموافقة على طلب تجديد الترخيص، ويتم تسليم الشركة وثيقة بالمدة الجديدة موقعة من الوزير، أو من يفوضه، ومختومة بختم الوزارة.
- رفض طلب تجديد الترخيص؛ على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة تُبلغ الوزارة الجهات ذات العلاقة بذلك، ويجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة نشاطها بعد انتهاء الترخيص، وتصفى جميع التزاماتها تجاه موظفيها، وعمالها، وعملائها، وأصحاب العمل المتعاملين معها، ويبقى الشركاء خاضعين لسلطة الوزارة، ومسؤولين أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً عليها للغير؛ مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة العاشرة:

يجوز للشركة أن تطلب تعديل ترخيصها من النشاط الذي تزاوله إلى نشاط آخر وفقاً للمنصوص عليه في المادة الثانية من هذه القواعد؛ بما لا يتعارض مع أحكامها، وذلك في أي وقت أثناء سريان مدة الترخيص؛ على أن يكون ذلك وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: تُقدم الشركة للوزارة طلب تعديل الترخيص، مرفقاً به ما يلي:

- اقتراح التعديل الذي ترغب الشركة بإجرائه، والأسباب التي دعته إلى ذلك، وأثره على أعمالها.
- تعهد الشركة بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن الترخيص المطلوب تعديله، واستيفاء جميع متطلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه القواعد، على أن يتضمن التعهد إقراراً من ممثل الشركة بأنه في حال تأخر وفاء الشركة بهذه الالتزامات؛ يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي، للوفاء بها دون اعتراض منها.
- بيان بكيفية تعامل الشركة مع الالتزامات، والحقوق المترتبة عليها في ظل التعديل المقترح.
- بيان بالعمالة التي استقدمتها الشركة أو تعاقدت معها من الداخل، لتقديم الخدمات العمالية، ومدى تأثير هذا التعديل على حقوقهم لديها.
- بيان بالتأثيرات التي حصلت عليها شركة الاستقدام، ولم يتم استقدام العمالة المطلوبة عليها.
- بيان بعدد موظفي الشركة، وتحديد مدى تأثير التعديل على التزاماتها المالية تجاههم.

➤ بيان بالمدة الزمنية اللازمة لإجراء التعديل.

ثانياً: للوزارة بعد دراسة الطلب، والاطلاع على التقييمات والمخالفات التي تم رصدها على الشركة، أن تتخذ أحد التعليمات الآتية:

➤ الموافقة المبدئية على طلب تعديل الترخيص، تخول الشركة استكمال الإجراءات، والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين الثامنة، والتاسعة من هذه القواعد، مع التعديل في رأسمال الشركة، والضمان البنكي حسب التعديل المطلوب للحصول على الترخيص بالنشاط الجديد.

➤ رفض الطلب؛ على أن يكون قرار الرفض مسبباً.

المادة الحادية عشرة:

يجوز للشركة أن تطلب إلغاء الترخيص، على أن تلتزم بتقديم الأنشطة المرخصة لها بممارستها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب إلغاء الترخيص؛ وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: تُقدم الشركة للوزارة طلباً بإلغاء الترخيص، مرفقاً به ما يلي:

➤ تعهد الشركة بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن الترخيص المطلوب إلغاؤه، على أن يتضمن التعهد إقراراً من ممثل الشركة بأنه في حال تأخر وفاء الشركة بهذه الالتزامات؛ يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي، للوفاء بها دون اعتراض منها.

➤ بيان بكيفية تعامل الشركة مع الالتزامات، والحقوق المترتبة عليها في ظل الإلغاء.

➤ بيان بالعمالة التي استقدمتها الشركة أو استقطبتها لتقديم الخدمات العمالية، ومدى تأثير الإلغاء على حقوقهم لديها، وكيفية معالجة أوضاعهم.

➤ بيان بال عقود التي أبرمتها شركة الاستقدام للتوسط في الاستقدام والتأثيرات التي حصلت عليها الشركة، ولم يتم استقدام العمالة المطلوبة عليها.

➤ بيان بعدد موظفي الشركة، وتحديد مدى تأثير الإلغاء على التزاماتها المالية تجاههم.

➤ بيان بالمدة الزمنية اللازمة لإجراء الإلغاء، وتصفية الشركة.

ثانياً: على الشركة أن تتوقف عن ممارسة نشاطها في التاريخ الذي حدده، وتقوم بعمل إجراءات التصفية، والوفاء بالتزاماتها، وعلى الوزارة أن تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرار الإلغاء وتلزم الشركة باتخاذ أي تدابير تراها ضرورية لحماية حقوق الغير، ويبقى الشركاء خاضعين لسلطة الوزارة، ومسؤولين أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً عليها للغير، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص.

المادة الثانية عشرة:

تلتزم شركة الاستقدام باستقبال، وإيواء العمالة التي يتم التوسط في استقدامها لحين تسليمها لأصحاب العمل؛ وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وللوزارة إلزام شركات الاستقدام باستقبال وإيواء العاملات اللاتي توسطت باستقدامهن.

المملكة العربية السعودية

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للشركة بعد موافقة الوزارة تخفيض رأسمالها بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه القواعد حسب نوع ترخيصها؛ ووفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للوزارة إيقاف كل أو بعض الأنشطة المرخص للشركة بمزاولةها.

الباب الثالث: الترخيص للمكتب وإجراءاته

المادة الخامسة عشرة:

- يجب الحصول على موافقة مبدئية من الوزارة لتأسيس مكتب استقدام؛ وذلك وفقاً للإجراءات الآتية:
- التقدم للوزارة بطلب الحصول على الموافقة المبدئية وفقاً للمتطلبات التي تحددها الوزارة.
- للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد التعليمات الآتية:
 - منح الموافقة المبدئية، وتصدر وثيقة بذلك موقعة ومختومة بختم الوزارة تخوله المباشرة في تأسيس مكتب الاستقدام.
 - طلب حضور مقدم الطلب إلى الوزارة؛ للمقابلة الشخصية أو للإجابة على أي استفسار، أو لإيضاح أي مسألة لها علاقة بطلب الموافقة، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوم عمل من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا رُفض الطلب.
 - رفض الطلب، على أن يكون القرار في هذه الحالة مسيئاً، ويسترد مقدم الطلب الضمان البنكي الابتدائي المقدم، ولا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.
- على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ستون يوم عمل من تاريخ استكمالها، وإبلاغ مقدم الطلب بذلك.

المادة السادسة عشرة:

- يجب على من يحصل على الموافقة المبدئية تقديم الضمان البنكي النهائي خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ حصوله على الموافقة المبدئية.

المادة السابعة عشرة:

- يجب للحصول على ترخيص مكتب استقدام، اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - يقدم صاحب الطلب للوزارة طلباً للحصول على الترخيص، مرفقاً به الوثائق الآتية:
 - نسخة من السجل التجاري للمكتب (مع الأصل للمطابقة).
 - نسخة من صك ملكية، أو عقد إيجار مقر المكتب (مع الأصل للمطابقة).
 - تعهد خطي بالتزام المكتب بالشروط، والمواصفات التي تضعها الوزارة لمقر المكتب.
 - تقديم ضمان بنكي غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المحلية؛ وفقاً للنموذج المعتمد من الوزارة، بحيث تكون قيمته، وفق تصنيف المكتب، على النحو التالي:

م	الفئة	النوع	الت صني ف	الضمان البنكي
1	مكتب	استقدام	أ	ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (1.000.000) مليون ريال سعودي
2	مكتب	استقدام	ب	ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (750.000) سبعمائة وخمسين ألف ريال سعودي
3	مكتب	استقدام	ج	ضمان بنكي لا تقل قيمته عن (450.000) أربعمائة وخمسين ألف ريال سعودي

تدرس الوزارة طلب الحصول على الترخيص، ولها أن تتخذ أيًا من الإجراءات الآتية:

- معاينة مقر المكتب، والاطلاع على التجهيزات، والإجراءات المتخذة للبدء في ممارسة النشاط.
- طلب استكمال الوثائق، أو المعلومات الناقصة، أو تزويدها بأية معلومات إضافية ترى ضرورتها للبت في الطلب، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ إبلاغه.
- عمل أي استقصاء يتعلق بطلب الترخيص، أو المكتب.
- التأكد من حصول صاحب المكتب على التراخيص، والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة.
- للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد التعليمات الآتية:

- منح الترخيص، للمباشرة في ممارسة النشاط المرخص له به.
- رفض طلب الترخيص، على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة يعد قرار الموافقة المبدئية لاغياً، ويسترد مقدم الطلب الضمان البنكي المقدم، ولا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

• على الوزارة أن تبت في الطلب خلال ستون يوم عمل من تاريخ استكمالها، وإبلاغ مُقدم الطلب بذلك.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط في صاحب المكتب (مُقدم الطلب) ما يلي:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- ألا يقل عمر المتقدم عن خمسة وعشرون عاماً.
- ألا يكون حاصلاً على ترخيص مكتب استقدام آخر ساري المفعول.
- ألا يكون قد ثبت عليه ممارسة أي من أنشطة هذه القواعد دون ترخيص.
- أن يكون حاصل على مؤهل جامعي.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد سبق له الحصول على ترخيص بصفة مستقلة أو كان أحد الشركاء في شركة لمزاولة أي من الأنشطة الواردة في هذه القواعد أو كان شريكاً في شركة شريكة -بصفتها الاعتبارية- في شركة استقدام وألغي الترخيص بقرار أو حكم قضائي؛ كجزء استناداً لهذه القواعد أو أي نظام آخر، وذلك خلال خمس سنوات من إيقاع الجزاء.
- أن يجتاز المقابلات الشخصية والدورات التدريبية التي تطلبها الوزارة.

المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يمارس المكتب نشاطه المرخص له به خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، على أن يتخذ الإجراءات الآتية:

- الربط الآلي مع الوزارة، والجهات ذات العلاقة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ صدور الترخيص، وذلك من خلال اعتماد نظام، وآلية إلكترونية، وقاعدة بيانات تتضمن السجلات الإلكترونية التي تطلبها الوزارة.
- التسجيل في البوابة الإلكترونية للوزارة المخصصة لمكاتب الاستقدام، والالتزام بجميع الشروط، والإجراءات الخاصة بالبوابة الإلكترونية.
- تخصيص أو إنشاء مركز اتصال، وقنوات لاستقبال الشكاوى من العملاء، أو أصحاب العمل، أو العملاء؛ وفق المعايير التي تحددها الوزارة.

المادة العشرون:

يتم تجديد ترخيص مكتب الاستقدام؛ وفقاً للإجراءات الآتية:
أولاً: يُقدم صاحب المكتب للوزارة طلب تجديد الترخيص، وذلك قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن ستين يوماً، مرفقاً به الوثائق الآتية:

- تقرير عن أعمال المكتب خلال المدة السابقة.
 - تجديد الضمان البنكي ليشمل مدة التجديد المطلوبة.
 - أي مستند أو متطلب آخر تطلبه الوزارة.
- ثانياً:** للوزارة بعد دراسة الطلب، والاطلاع على التقييمات، والمخالفات التي تم رصدها على المكتب، أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية:

- الموافقة على طلب تجديد الترخيص.
- رفض طلب تجديد الترخيص، على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة تُبلغ الوزارة الجهات ذات العلاقة بذلك، وعلى المكتب أن يتوقف عن ممارسة نشاطه عند انتهاء الترخيص، ويصفي جميع التزاماته تجاه موظفيه، وأصحاب العمل، والعملاء المتعاملين معه، ويبقى صاحب المكتب خاضعاً لسلطة الوزارة، ومسؤولاً

أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً عليه للغير، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لصاحب المكتب أن يطلب إلغاء ترخيصه، وذلك قبل تسعين يوماً من التاريخ المقترح لإلغاء الترخيص، على أن يكون ذلك وفق الإجراءات الآتية:

أولاً: يُقدم صاحب المكتب للوزارة طلب إلغاء الترخيص، مرفقاً به ما يلي:

➤ تعهد صاحب المكتب بالوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن الترخيص المطلوب إلغاؤه، على أن يتضمن التعهد إقراره بأنه في حال تأخر وفائه بالالتزامات، يحق للوزارة خصم القيمة المقابلة لهذه الالتزامات من الضمان البنكي للوفاء بها؛ دون اعتراض منه.

➤ بيان بكيفية التعامل مع الالتزامات، والحقوق المترتبة عليه في ظل الإلغاء.

➤ بيان بالعقود التي أبرمها المكتب للتوسط في الاستقدام والتأشيرات التي حصل عليها، ولم يتم استقدام العمالة المطلوبة عليها.

➤ بيان بالعمالة التي استقدمها المكتب لتقديم الخدمات العمالية، ومدى تأثير الإلغاء على حقوقهم لديها، وكيفية معالجة أوضاعهم.

➤ بيان بعدد موظفيه، وتحديد مدى تأثير الإلغاء على التزاماته المالية تجاههم.

ثانياً: على المكتب أن يتوقف عن ممارسة نشاطه في التاريخ الذي حدده للإلغاء، ويصفي جميع التزاماته تجاه موظفيه، وأصحاب العمل، والعملاء المتعاملين معه، وعلى الوزارة أن تبلغ الجهات ذات العلاقة بقرار الإلغاء ويبقى صاحب المكتب خاضعاً لسلطة الوزارة، ومسئولاً أمامها عما قد يظهر من مخالفات، أو تصرفات رتبت حقوقاً عليه للغير، مع احتفاظ الوزارة بالضمان البنكي لمدة سنتين من تاريخ إلغاء الترخيص.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على صاحب مكتب الاستقدام أن يتولى إدارة مكتبه بنفسه، ويجوز له تعيين نائب عنه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة، على أن يكون مسجلاً في التأمينات الاجتماعية على المكتب.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز أن تزداد قيمة الضمان البنكي بقرار من الوزير حسب نوع الترخيص الصادر للمرخص له.

المادة الرابعة والعشرون:

تكون مدة الترخيص لمكتب الاستقدام سنتين هجريتين، قابلة للتجديد لمدة مماثلة أو أكثر بناءً على معايير تحددها الإدارة المختصة.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للوزارة الزام مكاتب الاستقدام باستقبال العمالة التي يتوسط في استقدامها، وللوزارة تعميم جهة لاستقبال، وإيواء العمالة المستقدمة للمملكة لحين تسليمها لأصحاب العمل؛ وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز للوزارة إيقاف كل أو بعض الخدمات أو الأنشطة المرخص للمكتب بمزاوتها.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز بقرار من الوزير تحديد عدد التأشيرات التي يمكن للمكتب التوسط في استقدامها، كما يجوز للمكتب زيادة هذه الأعداد عن العدد المحدد برفع قيمة الضمان البنكي وفق النسب، والقواعد التي تضعها الوزارة.

الباب الرابع: الترخيص للمستثمر الأجنبي

المادة الثامنة والعشرون:

ينطبق على الاستثمار الأجنبي في مجال استقدام العمالة المنزلية كافة الالتزامات والحقوق الواردة في نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والعشرون:

يقصر الاستثمار الأجنبي في مجال استقدام العمالة الوافدة في أنشطة الاستقدام التالية :

(أ) نشاط التوسط في استقدام العمالة المنزلية.

(ب) نشاط التوسط في استقدام العمالة المنزلية وتقديم الخدمات العمالية المنزلية.

المادة الثلاثون:

يلزم حصول المتقدم بطلب ترخيص استثمار أجنبي في نشاط الاستقدام على تأهيل مستقل للاستقدام من كل دولة يرغب في ممارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية منها، أي أن يحصل على تأهيل مستقل من قبل الوزارة لكل دولة يرغب في استقدام العمالة المنزلية منها، ويشترط للتأهل أن يكون مُصدراً رئيساً للعمالة المنزلية في الدولة التي سيستقدم منها وفق شهادة تؤكد ذلك صادرة عن سفارة المملكة ترسل مباشرة وبشكل سري للوزارة يرفق بها تقييم لأداء مقدم الطلب في ضوء تعاملاته السابقة مع السفارة ويوضح أي تحفظات أو ملاحظات لدى السفارة على أداء مقدم الطلب.

المادة الحادية والثلاثون:

يتقدم طالب الحصول على ترخيص استثمار أجنبي في مجال استقدام العمالة المنزلية بطلب تأهيله لممارسة هذا النشاط مرفق به الوثائق والمستندات التالية:

1- تقريراً عن أداءه في نشاط تصدير العمالة المنزلية في بلد الإرسال معتمد من الجهة المشرفة على هذا النشاط في بلد الإرسال ومصدق من سفارة المملكة يشمل على التالية:

- تفصيل الخبرة السابقة في ارسال العمالة المنزلية للسنوات الثلاث الأخيرة على الأقل.
- بيان بأعداد العملات المنزليات ومن في حكمهن المرسله لدول الخليج للسنوات الثلاث الأخيرة على الأقل.
- بيان بالمكاتب التي تعامل معها في دول الخليج وأرقام الاتصال بها.
- نسبة العمالة التي عادت قبل اكتمال عقدها من العمالة المنزلية التي استقدمت من خلال المكتب خلال السنوات الثلاث الأخيرة على الأقل.
- شهادة تقييم أداء من الجهة المشرفة على نشاط تصدير العمالة في بلد الإرسال توضح السجل التاريخي لمقدم طلب الاستثمار وأي ملاحظات عليه وموافقتها على قيامه بممارسة نشاط استقدام عمالها المنزلية داخل المملكة.
- تقرير يوضح المركز المالي لمقدم طلب الاستثمار على أن يعتمد من مكتب محاسبي معتمد في بلد الإرسال ومصدق من الجهة المشرفة على نشاط تصدير العمالة في بلد الإرسال.
- شهادة تؤكد أنه لم يصدر بحق أي من الشركاء الطبيعيين أي حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أي من المخالفات المتعلقة بالأحكام المنظمة لحماية الطفولة، أو مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ما لم يرد اعتباره.
- شهادة تؤكد أن أي من الشركاء لم يسبق له الحصول على ترخيص لتصدير العمالة أو كان شريكاً في شركة تمارس هذا النشاط وتم إلغاء ترخيصها بقرار أو حكم قضائي، ما لم يمض على ذلك خمس سنوات على الأقل.

➤ إقرار خطي بالاطلاع والالتزام بالأنظمة والتعليمات في المملكة، والأنظمة والتعليمات المنظمة لنشاط الاستقدام في المملكة.

2- دراسة جدوى اقتصادية معدة من مكتب دراسات جدوى اقتصادية مرخص له في بلد الإرسال مصدقة من السفارة السعودية أو من مكتب دراسات جدوى اقتصادية داخل المملكة، على أن تشمل دراسة الجدوى ولا تقتصر على العناصر التالية:

➤ خطة عمل للسنوات الخمس الأولى لممارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية في المملكة.

➤ الأداء المالي المتوقع على الأقل للخمس سنوات الأولى من بدء ممارسة هذا النشاط بالمملكة.

➤ القيمة المضافة للخدمات المتوقع تقديمها للعملاء في المملكة.

➤ آلية استقبال وحل الشكاوى المقدمة من العملاء.

➤ خطة توظيف السعوديين، وتأهيلهم، وتدريبهم للعمل في المكتب.

3- يجوز للوزارة وضع معايير خاصة باختيار وتأهيل الشركات المتقدمة لممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية المنزلية

المادة الثانية والثلاثون:

للوزارة بعد دراسة الطلب، أن تتخذ أحد الإجراءات التاليين:

➤ منح الموافقة المبدئية، لاستكمال إجراءات الحصول على ترخيص استثمار أجنبي في نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية المنزلية .

➤ رفض الطلب، على أن يكون القرار في هذه الحالة مسبباً، ولا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

المادة الثالثة والثلاثون:

يلزم أن تكون منشأة الاستقدام مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، بصفته الشخصية أو الاعتبارية، ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة في المملكة طبقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

بعد أن الانتهاء من الاشتراطات وفق الموافقة المبدئية ، يتقدم للوزارة مرة أخرى للحصول على ترخيص نهائي لممارسة نشاط استقدام وتقديم الخدمات العمالية المنزلية مرفقاً به التالي:

➤ ضمان بنكي نهائي بمبلغ لا يقل عن أربع ملايين ريال غير قابل للإلغاء صادر عن أحد البنوك المحلية.

➤ نسخة من السجل التجاري للشركة (مع الأصل للمطابقة).

➤ نسخة من صك ملكية، أو عقد إيجار مقر الشركة (مع الأصل للمطابقة).

➤ تعهد خطي بالالتزام بالتسجيل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة الخاصة بنشاط الاستقدام وذلك خلال (30) يوم عمل من تاريخ منح الترخيص النهائي.

المادة الخامسة والثلاثون:

تدرس الوزارة طلب الحصول على الترخيص النهائي بعد استكمال الإجراءات الآتية:

➤ معاينة مقر الشركة ، والاطلاع على التجهيزات، والإجراءات المتخذة للبدء في ممارسة النشاط.

➤ استلام أي وثائق أو معلومات أو بيانات ناقصة أو أي معلومات إضافية ترى ضرورتها للبت في الطلب.

➤ التأكد من استكمال صاحب الطلب على كافة الموافقات والترخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

وبعد قيام الوزارة بدراسة الطلب يمكن لها أن تقرر أي من التالي:

➤ منح الترخيص النهائي، للمباشرة في ممارسة نشاط استقدام العمالة المنزلية من البلد الذي رخص له بشكل نهائي للاستقدام منه.

➤ رفض طلب الترخيص، على أن يكون القرار مسبباً، وفي هذه الحالة يعد قرار الترخيص المبدئي لاغياً، ولا يجوز له أن يتقدم بطلب جديد قبل مضي سنة من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

المادة السادسة والثلاثون:

تكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد، ويحق للمستثمر الأجنبي طلب تجديده من خلال تقديمه طلب بذلك قبل مدة لا تقل عن 90 يوماً من تاريخ انتهاء ترخيصه الحالي مرفقاً به الوثائق الآتية:

- تقريراً عن نشاطه خلال الفترة الماضية.
- خطة عمل لفترة التصريح الجديدة.
- تجديد الضمان البنكي بما يغطي فترة الترخيص الجديدة.
- أي مستندات أخرى قد تطلبها الوزارة.

المادة السابعة والثلاثون:

يلتزم المستثمر الأجنبي بأي التزامات واشتراطات أخرى واردة في هذه القواعد عند انطباقها، وللوزارة إصدار أي قرارات أو تنظيمات لاحقة تختص بالمستثمر الأجنبي .

الباب الخامس : نشاط التوسط في الاستقدام

المادة الثامنة والثلاثون:

تكون ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة بإبرام شركة أو مكتب الاستقدام مع صاحب العمل ، أو مع المكتب المرسل -حسب مقتضى الحال - العقود التالية :

- عقود خاصة بنشاط التوسط في استقدام العمالة العامة.
 - عقود خاصة بنشاط التوسط في استقدام العمالة المنزلية.
 - عقد الارتباط " عقد ينظم العلاقة بين المرخص له ومكاتب الإرسال"
- وذلك وفقاً للنموذج المعد من الوزارة، والذي تحدد فيه التزامات الطرفين، وحقوقهما، والعدد المطلوب من العمالة، ومهنتهم، ومؤهلاتهم، وخبراتهم، وأجورهم، وفترة تجربة العامل، والمدة الزمنية المطلوبة للاستقدام، وغرامات التأخير، وأي شرط آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة التاسعة والثلاثون:

تعد شركة أو مكتب الاستقدام مسؤولة عن العامل الذي توسط في استقدامه لمدة لا تقل عن تسعين يوماً؛ تبدأ من تاريخ تسليمه لصاحب العمل؛ وذلك في الحالات الآتية:

- امتناع العامل عن العمل لأسباب لا تعود لصاحب العمل على أن يتم اثبات ذلك بقرار صادر من لجان الفصل لعمال الخدمة المنزلية.
- التغيب عن العمل.
- عدم التزام العامل بتنفيذ مهماته؛ وفقاً لعقد العمل المبرم معه.
- عدم توفر الخبرة المطلوبة لديه.
- إصابة العامل بمرض لا يُمكنه من أداء عمله.
- ثبوت عدم صحة تقارير الفحوصات الطبية، والأمنية التي أجريت للعامل.
- وللمكتب أو الشركة الحق في نقل خدمات العامل إلى صاحب عمل آخر ، بعد تعويض صاحب العمل السابق بالتكلفة المتبقية من العقد .
- لا يحق للمكتب أو الشركة نقل العامل إذا كان العامل لم يجتاز الفحوصات الطبية .
- يضمن المكتب أو الشركة العامل الذي قام بالتوسط في توظيفه كامل العقد، في الدول التي تلزم الوزارة البلد المرسل بالضمان لمدة عامين .

المادة الأربعون:

تكون حدود مسؤولية شركة أو مكتب الاستقدام عن العامل وفق أحد الخيارين الآتيين:

- إعادة تكلفة الاستقدام لأصاحب العمل، محسوماً منها ما يعادل المدة التي قضاها العامل في العمل حسب المعادلة الآتية:
(إجمالي تكلفة الاستقدام ÷ مدة عقد عمل العامل بالأشهر) × المدة المتبقية من مدة عقد عمل العامل بالأشهر.
- توفير عامل بديل لأصاحب العمل -بعد موافقته الكتابية- لنفس الجنسية؛ أو لجنسية أخرى وفق اتفاق الطرفين على أن تتحمل الشركة أو المكتب تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده ، في حال لم يتم نقل العامل لدى صاحب عمل آخر.

المادة الحادية والأربعون:

إذا زادت نسبة التغيب ورفض العمل؛ من قبل العمالة التي توسطت شركة أو مكتب الاستقدام باستقدامها، عن النسبة التي تحددها الوزارة، جاز لها إيقاف خدمة إبرام عقود التوسط، وأي خدمة أخرى لمدة لا تزيد عن ستة أشهر في المرة الأولى، وذلك خلال مدة أربعة وعشرين شهراً متتالية، وفي حال التكرار تضاعف مدة الإيقاف؛ بحيث لا تدخل العمالة التي احتسبت ضمن النسبة في المرة الأولى، مرة أخرى عند التكرار.

الباب السادس: نشاط تقديم الخدمات العمالية

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المرخص له بممارسة تقديم الخدمات العمالية؛ وفقاً للإجراءات الآتية:

- التقدم للوزارة بطلب الحصول على تأشيرات لاستقدام العمالة للمرخص لهم بممارسة أي من الأنشطة الواردة بالمادة الثانية من هذه القواعد.
- اختيار العمال -من الذكور والإناث- مراعيًا في ذلك توفر التخصصات المهنية، أو العلمية، أو الخبرة العملية المتوافقة مع المهن التي استقدموا أو استقطبوا لمزاوتها.
- إبرام عقد عمل مع العامل، على أن يكون العامل على معرفة كاملة بطبيعة عمله، وعلى أن ينص في العقد على ما يلي:
 - حق المرخص له في تقديم خدمات العامل لعملائه في أي منطقة من مناطق المملكة، دون اعتراض من العامل.
 - حق المرخص له في الحسم من أجر العامل مقابل الغرامات، والحسومات؛ وفق ما هو منصوص عليه في نظام العمل ولوائحه.
 - التزام العامل باللوائح، والقواعد المنظمة للعمل لدى عملاء المرخص له، المتعلقة بتحديد أساليب العمل، وأوقاته، وفترات الإجازات، وغير ذلك من الأحكام التي نص عليها نظام العمل ولوائحه.
 - التزام العامل بعدم القيام بأي عمل لدى عملاء المرخص له، لا تقتضيه مهنته؛ سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.
- وتنشأ بموجب هذا العقد علاقة تعاقدية مباشرة بين المرخص له، والعامل بحيث يكون المرخص له مسؤولاً عن تسديد كافة حقوق العامل المترتبة عن تلك العلاقة.
- يبرم المرخص له مع العميل -حسب مقتضى الحال- أحد العقود الآتية:
 - عقود خاصة بنشاط تقديم الخدمات العمالية العامة.
 - عقود خاصة بنشاط تقديم الخدمات العمالية المنزلية.
- وذلك وفقاً للنموذج المعدّ من الوزارة، على أن يتضمن العقد الآتي:
 - عدد العمال، ووظائفهم، ومؤهلاتهم، وخبراتهم في العمل الذي يُطلبون من أجله.
 - حق العميل بأن يطلب من المرخص له استبدال العمال المقدمة خدماتهم بعمال آخرين يملكون نفس المؤهلات، والخبرات الضرورية للقيام بالعمل الذي طُلبوا من أجله.
 - مدة العقد لتقديم الخدمات.
 - المقابل المالي الذي يحصل عليه المرخص له لقاء تقديم خدمات العمالة.

المادة الثالثة والأربعون :

لا يجوز للمرخص له -بأي حال من الأحوال -تشغيل عمالة تقديم الخدمات العمالية من فئة معينة، أو مهنة معينة لعمل فئة أخرى، أو مهنة أخرى إلا بموافقة الوزارة.

المادة الرابعة والأربعون:

تدخل العمالة التي تقدم خدماتها لدى عميل المرخص له من الأشخاص الاعتباريين، ضمن العمالة التي تحسب على أساسها نسب التوظيف لديه، ما لم تضع الوزارة اشتراطات معينة لاحتساب تلك العمالة في نسبة التوظيف.

المادة الخامسة والأربعون :

على المرخص له أن يلتزم بالتالي:

- اشتراطات التوظيف لدى عملائه التي تصدرها الوزارة من حين لآخر، وعليه الامتناع عن تقديم عمالته للتعليق، متى كانت العمالة التي ستقدم له تخل بنسبة التوظيف الواجب توفرها لديه.
- عدم تقديم الخدمات العمالية للمنشآت، المتخصصة في الأنشطة التي تحظرها الوزارة.

الباب السابع : التزامات المرخص له

المادة السادسة والأربعون :

يجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

- تطبيق أحكام هذه القواعد، وأحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، ونظام التأمين الصحي التعاوني، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- تسجيل جميع العاملين لديه، لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- نماذج العقود الموحدة التي تضعها وتعتمدها الوزارة.
- نسبة التوظيف على موظفيه؛ وفقاً للنسب التي تحددها الوزارة.
- ممارسة النشاط بمكان مستقل، دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان، طوال مدة الترخيص.
- توثيق الطلب مع صاحب العمل عند استقدام العمالة.
- تقديم جميع الخدمات والأنشطة المرخص له بممارستها، وعدم الامتناع عن استقبال طلبات العملاء إلا بموافقة الوزارة.
- تزويد مكتب العمل المختص بأي تحديث لبياناته بموافقة الوزارة بما في ذلك المقر الذي يمارس فيه النشاط.
- التسجيل في جميع الخدمات الإلكترونية المقدمة من الوزارة.
- حضور الساعات التدريبية التي تقرها الوزارة، وخاصة أصحاب مكاتب الاستقدام والممارسين للاستقدام ، ومديري الإدارات التنفيذية في الشركات.
- نشر جميع الخدمات المقدمة في الموقع المعتمد من الوزارة.
- عدد العقود المحدد من الوزارة.
- التوسط في استقدام العمالة وتقديم الخدمات المرخص له بها عبر نظام التعاقد الإلكتروني المعتمد من الوزارة
- تزويد الإدارة المختصة في الوزارة بالتقارير المطلوبة خلال الفترة المحددة.
- عدم مخالفة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات فيما يتعلق بالإعلان التسويقي للخدمات التي يقدمها.
- تسجيل الوكلاء المعتمدين للتعامل مع سفارات المملكة في الخارج في الموقع المعتمد من الوزارة.
- إنشاء إدارة التزام مرتبطة بمجلس الإدارة في الشركة، ووفقاً لتعليمات الوزارة.

- تزويد الوزارة بالحساب البنكي المعتمد لإيرادات المرخص له، وتحديث هذا الحساب في النظام الإلكتروني المعتمد من الوزارة.
- الالتزام بالأنظمة الإلكترونية المتعلقة بتقديم الخدمات العمالية.
- الالتزام بالتكاليف المحددة في بلد الإرسال، وعدم المزايدة بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- الالتزام بالتكاليف التي تم نشرها في الموقع المعتمد من الوزارة.
- استقبال طلبات ذوي الاحتياجات الخاصة، وللوزارة إلزام المرخص له بنسبة معينة.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المرخص له قبل قدوم العامل المستقدم التحقق من الاجراءات الآتية:

- تدريب العامل على العمل المطلوب منه.
- القيام بتوعيه العمالة الذين يقوم باستقدامهم، بالأنظمة والتعليمات ، للتحقق من معرفته بالالتزام بالواجبات ومعرفته بحقوقه، وكل ما يتعلق بطبيعة العادات، والتقاليد، وظروف المعيشة، والأنظمة المعمول بها في المملكة.
- إجراء فحص طبي شامل للعامل، للتأكد من أنه لائق صحياً؛ وفق المعايير المرعية، ولا يعاني من أي مرض مزمن، أو معدٍ، وأن يكون خالياً من العاهات الجسمية، وغير ذلك من الأمراض التي من شأنها أن تمنعه من العمل، أو تضر بصاحب العمل، أو بتابعيه.
- إجراء فحص أمني للعامل من الجهات الرسمية المختصة في بلده، للتأكد من خلوه من السوابق الجنائية.

المادة الثامنة والأربعون :

يجب على المرخص له الامتناع عما يلي:

- القيام بأي من الممارسات التي تشكل اتجاراً بالأشخاص، أو مساعدة الغير في ذلك؛ وفقاً لنظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من المملكة.
- القيام بأي من الممارسات التي تشكل تعدياً على العمالة، أو مساعدة الغير في ذلك.
- التوسط في استقدام الاطفال أو تعاقد محلي للأطفال، والأحداث للعمل، بما في ذلك الأحوال التي يعلم فيها المرخص له بأن عمر الطفل المذكور في المستندات المقدمة إليه لإثبات أهليته للعمل مخالف لحقيقة عمره.
- التعامل في التوسط لاستقدام العمالة مع جهات غير مرخص لها بممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذه القواعد، أو التعامل مع جهات موقوف، أو محظور التعامل معها؛ سواء كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
- التعامل مع وكالات التوسط لاستخدام العمالة الموجودة في الخارج، التي تمارس أيًا من الأعمال التي تشكل، أو تساهم، أو تسهل الاتجار بالأشخاص، أو تشغيل الأطفال، أو الأحداث؛ وفقاً للمعايير المحددة بالأنظمة في المملكة، والتشريعات الدولية النافذة، وكذلك التي تمارس أيًا من الأعمال المجرمة بموجب الأنظمة الوطنية.
- التعامل مع أي صاحب عمل يمارس أيًا من الأعمال التي تشكل، أو تساهم، أو تسهل الاتجار بالأشخاص، أو تعدياً على العمالة، أو تشغيلاً للأطفال.
- التفويض لأي جهات أو مؤسسات أو أفراد بغرض استقدام العمالة.
- استقدام العمالة دون موافقة صاحب العمل.
- استقدام العمالة دون ابرام عقود مع صاحب العمل.
- تقديم الخدمة بتكلفة تختلف عن التكلفة المعلنة في الموقع الإلكتروني المعتمد من الوزارة.

المادة التاسعة والأربعون:

على المرخص له أن يراعي تناسب قيمة المبالغ التي يتقاضاها مقابل التوسط في الاستقدام، أو تقديم الخدمات العمالية، أو نقل الخدمات وفق الأنشطة المرخص له بها، مع التكاليف التي يتكبدها في ذلك، وللوزارة -عند الاقتضاء- الحق في تحديد قيمة تلك المبالغ.

المادة الخمسون:

لا يجوز للمرخص له الحصول على أي مبالغ من العامل مقابل التوسط في استقدامه، أو تقديم خدماته العمالية.

المادة الحادية والخمسون:

تختص الإدارة المختصة في الوزارة بتطبيق أحكام هذه القواعد، والإشراف، والرقابة على تنفيذها، ولها في سبيل ذلك إصدار التعليمات اللازمة لتحسين، وتنظيم نشاط الاستقدام، وأداء المرخص له.

المادة الثانية والخمسون:

- يجوز للوزارة -أثناء مزاولة المرخص له نشاطه- زيادة قيمة الضمان البنكي، كلما اقتضت الحاجة لذلك.
- للوزارة الحق بالزام المرخص لهم أو بعضاً منهم بتقديم الضمانات البنكية المحددة بهذه القواعد نقداً، تودع في حساب الوزارة المخصص لذلك.

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للوزارة أن توقف الخدمات المقدمة للمرخص له من الوزارة، ومن الجهات ذات العلاقة، أو تسحب من الضمان البنكي المقدم منه أي مبالغ مالية لسداد التزاماته، أو كلاهما معاً، وذلك بعد منحه مهلة مدتها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالوفاء بتلك الالتزامات، إذا ثبت أمامها صحة أيًا من الحالات الآتية:

- امتناع، أو عجز المرخص له عن دفع حقوق العاملين التابعين له، أو دفع مصاريف عودتهم لبلادهم، وما يترتب على ذلك من غرامات، أو جزاءات.
- امتناع، أو عجز المرخص له عن الوفاء بالتزاماته العقدية مع أصحاب العمل، أو عملائه، ورفضه رد المبالغ التي حصل عليها منهم، أو دفع التعويض المنصوص عليه في العقد.
- تنفيذاً لقرار أو حكم قضائي نهائي صادر ضد المرخص له.
- العقوبات التي تفرضها الوزارة على المرخص له.
- أي مبلغ آخر ترى الوزارة استيفاءه من الضمان البنكي ناتج عن تطبيق أحكام هذه القواعد.
- ارتكاب المرخص له أي مخالفة نظامية.
- مخالفة أي مادة من مواد هذه القواعد.

المادة الرابعة والخمسون:

يجب على المرخص له في حالة السحب من الضمان البنكي، تكملته بالقدر الذي نقص منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالسحب، وإلا جاز للوزارة إيقاف الخدمات المقدمة له منها، ومن الجهات ذات العلاقة.

المادة الخامسة والخمسون:

إذا زاد عدد الشكاوى القائمة ضد المرخص له عن النسبة التي تحددها الوزارة، أو تجاوزت قيمتها نسبة (50% من قيمة الضمان البنكي المقدم منه)، جاز للوزارة إيقاف الخدمات المقدمة له منها، ومن الجهات ذات العلاقة، والامتناع عن تجديد الترخيص عند انتهاء مدته.

المادة السادسة والخمسون:

يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص بنقل ملكيته للغير، على أن تتوفر في المتصرف له نفس الشروط المقررة في المرخص له؛ وفقاً لأحكام هذه القواعد، وبذات الإجراءات المتبعة لمنح الموافقة المبدئية، ومنح الترخيص المنصوص عليهما في هذه القواعد، وفي حال موافقة الوزارة على نقل الملكية، يتم تسليم المتصرف له ترخيصاً جديداً بالمدة المتبقية للترخيص.

المادة السابعة والخمسون:

لا يجوز للمرخص له بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة تأجير الترخيص للغير لمباشرة النشاط، أو منح الغير حق الانتفاع بالترخيص بأي وسيلة كانت، حتى ولو كان ذلك دون مقابل مادي.

الباب الثامن : النظر في المخالفات

المادة الثامنة والخمسون:

يختص مفتشي العمل بضبط مخالفات هذه القواعد، وتخضع جميع المقرات التابعة للمرخص له، والأماكن المخصصة لإيواء العمال للأحكام الخاصة بإجراءات تفتيش العمل الواردة في نظام العمل. وللوزارة تسمية مفتشين ومراقبين مختصين لضبط مخالفات هذه القواعد، أو تقييم المرخص لهم .

المادة التاسعة والخمسون :

يختص مكتب العمل بدراسة الشكاوى المتعلقة بممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذه القواعد، وله في سبيل ذلك اتخاذ أيّ من الإجراءات الآتية:

- التسوية الودية بين الطرفين، وعرض الصلح.
- إفهام الطرفين بالجوء إلى الجهة القضائية المختصة؛ وفقاً للمواعيد الإجرائية المحددة الخاصة بكل جهة، في حال عدم التوصل لتسوية ودية، بحيث ينعقد الاختصاص وفق ما يلي:
 - فيما يتعلق بالدعاوى التي يكون طرفها المرخص له، وصاحب العمل، أو العميل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة.
 - فيما يتعلق بالدعاوى التي يكون طرفها المرخص له، والعاملين لديه من فئة عمال الخدمة المنزلية لجان الفصل في المخالفات لعمال الخدمة المنزلية .
 - فيما يتعلق بالدعاوى التي يكون طرفها المرخص له، والعاملين لديه من العمالة العادية أو العمالة المنزلية التي تُقدم بنظام الساعة ، يكون الاختصاص لهيئات تسوية الخلافات العمالية أو المحاكم العمالية حال مباشرتها أعمالها.
- إحالة ما يتضح من مخالفات أحكام هذه القواعد لمفتشي العمل لضبطها، واتخاذ الإجراءات المتبعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها بجدول المخالفات، والعقوبات المقابلة لها المعتمدة من الوزارة.
- التوصية بإيقاف خدمات المرخص له، أو السحب من الضمان البنكي؛ إذا خالف المكتب أحد أو بعض مواد هذه القواعد .

المادة الستون:

تشكل الوكالة المختصة لجنة، مكونة من خمسة أعضاء من بينهم مستشاراً شرعياً أو قانونياً للنظر في مخالفات المرخص لهم لأحكام هذه القواعد ولها أن تتخذ الإجراءات الآتية:

- إيقاف مؤقت لأحد أو كل الأنشطة أو الخدمات المسموح للمرخص له بمزاوتها.
- إيقاف خدمات الوزارة ومن الجهات ذات العلاقة المقدمة للمرخص له .
- السحب من الضمان البنكي.
- سحب الترخيص.
- تعليق الترخيص.
- إلغاء الترخيص بناء على طلب المرخص له.

➤ أي اختصاصات أخرى تسندها الوزارة للجنة.
وتُعتمد قراراتها من نائب الوزير المختص، أو من يفوضه في ذلك.

الباب التاسع : أحكام عامة

المادة الحادية والستون:

تُشكل الوكالة المختصة لجنة أو أكثر، مكونة من خمسة أعضاء من بينهم مستشاراً شرعياً أو قانونياً، وتكون اختصاصاتها البت كل، أو بعض الطلبات الآتية:

- الموافقات المبدئية للحصول على الترخيص.
- الموافقة النهائية لإصدار الترخيص.
- تعديل الترخيص من نشاط إلى نشاط آخر، منصوص عليه في هذه القواعد.
- عدم تجديد الترخيص.
- نقل ملكية الترخيص.
- أي اختصاصات أخرى تسندها الوزارة للجنة.

وتُعتمد قراراتها من نائب الوزير المختص، أو من يفوضه في ذلك.

المادة الثانية والستون:

يجوز للوزارة اتخاذ التالي :

- اعتماد مراجع خارجي أو أكثر للتحقق من تدفق إيرادات المرخص له، وخلو هذه الإيرادات من أي صور الاتجار بالأشخاص أو بيع التأشيرات أو دفع العمالة لتكاليف الاستقدام قبل استقدامهم.
- اعتماد جهة خارجية لتأهيل المتقدمين للحصول على الترخيص قبل منحهم الموافقة المبدئية أو الموافقة النهائية.
- اعتماد جهة خارجية لتقديم التدريب للمرخص لهم والممارسين في مجال الاستقدام.

المادة الثالثة والستون:

تختص الإدارة المختصة بالتجديد التلقائي للترخيص، بعد استكمال المستندات المطلوبة، مالم يصدر بحق المكتب قرار من اللجان المعتمدة في هذه القواعد.

المادة الرابعة والستون:

لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذه القواعد إلا من خلال شركات أو مكاتب تنشأ لهذا الغرض، وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة؛ وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذه القواعد، وفي حال مخالفة ذلك تطبق العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها.

المادة الخامسة والستون :

لا يجوز للمرخص له فتح مكتب استقدام إذا كان موظفاً في شركة استقدام قائمة أو مسئولاً إدارياً فيها .

المادة السادسة والستون :

يجوز للوزارة وضع قواعد خاصة تنظم عمل المكاتب المرخصة بأسماء نسائية .

المادة السابعة والستون :

تخضع خدمة نقل خدمات العمالة لأنظمة وتعليمات الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة الثامنة والستون :

تلغي هذه القواعد جميع التعليمات، والأحكام التي تتعارض معها، وعلى الشركات، والمكاتب القائمة حالياً المرخص لها بممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذه القواعد توفيق أوضاعهم وقت صدورها.